فيه لقلة بالفقه من غير مراعاة قواعد قاله وهو قوله وفعله ولزامال
عياض في مداركه له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب والقسم
الثاني وهو القياس على وقايع الائمة بمقتضى قواعدهم فقيل يجوز
للمجتهد في ذلك المذهب وهو مسالك ابن رشد والمازري والتونسي
واكثر الافريقيين والاندلسيين كما عزاه لهم الشيخ ابن عرفة وقيل
يمنع وهو نقل ابن العربي حيث قال ويقضي في بفتوى مقلد في
النازلة فان قاس على قوله او قال يجيء من هذا كذا فهو متعد واعترضه
في التوضيح فقال والاقرب جوازه للمطلع على مدارك امامه واعترضه ايضا
ابن عرفة بادائه لتعطيل الاحكام وبانه خلاف عمل متقدمي اهل المذهب
كابن القاسم في المدونة في قياسه على اقوال مالك ومثله تخريج كابن رشد
ونحوه فقيه بل من تامل كلام ابن رشد وجده يعد اختيارا وانتحى لجلالته
في تحصيل الاقوال اقوال الامام الحطاب وكان الشيخين خليلا وابن
عرفة لم يقفا على كلام القرافي في الذخيرة فانه بحث مع ابن العربي
قائلا ان المقلد مع ان يحيط باصول مذهبه فنسبته اليه كنسبة
المجتهد الى اصول الشريعة فهذا يجوز له التخريج والقياس ومن
لم يحط فلا يجوز له لانه كالعامي فان حمل قول ابن العربي على الثاني وربما
فمسلم او جزم بمنع الاطلاق في جوابه المذكور لحمله على غير المجتهد
في المذهب بعدا وقال الحافظ عدة من تواليف ابن العربي فلم اجد فيه
هذا الذي في تواليفه كثيرة وابن شاس الذي نقله عنه عمدة ثقة عارف
فيحتمل ان هذا المجتهد في المذهب يجوز له التخريج اما اتفاقا
او على المشهور الراجح وهذا فيما يفتي به حكم واما ما يفتي به
ترجيح قول اخر وهو ثالث اقسام هذا القسم فالحق انه لا ينتهي

بالمجتهد



بالمجتهد في المذهب بل يكون لمن دونه وهو مجتهد الفتوى من له ملكة
يقتدر بها على ترجيح الاقوال في مذهبه بمعرفة ما هو اجرى على اصول
امامه بالمسير كذا قال ابن عبد السلام وهذه الرتبة غير معدوم
صاحبها وان كان قليل جدا فلعله ما نسب لابن رشد من القول
بالقياس على قواعد الامام وانه عمل بذلك مخالف للظاهر من كلامه فيمن يصلح
للفتوى فانه قسم الجماعة المنسوبة الى العلم الى ثلاثة اقسام قسم
اعتقد صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل فاخذ اقواله واقوال اصحابه
ولم يتفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها من السقيم وحكم هذه الطائفة
انه لا يصح لها الفتوى بما علمته من قول مالك او احد من اصحابه اذ لا
علم عندها بصحة ذلك والفتوى لا تصح بمجرد التقليد ويصح لها في خاصته
ان لم تجد من تستفتيه الاخذ بما حفظته وكذا ان نزلت بغيرها ولم
يجد غيرها فانه الطائفة فله ان يقلدها فيما حفظته فان كان في ذلك
خلافا فان الجميع منع يعمل بذلك ويصح حكمه في ذلك حكم العامي اذا
سال العلماء فاختلفوا عليه فقيل يا خذ بما شاء وقيل يجتهد فياخذ
بقول الاعلم وقيل يا خذ بالاغلظ من الاقوال هذا حكمه والقسم الثاني
طائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة اصوله فاخذت
انفسها بحفظ مجرد اقواله واقوال اصحابه وتفقهت في معانيه وعلمت
الصحيح الجاري على اصوله من غيره الا انها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة
قياس الفروع على الاصول وحكمهم انه يصح منهم الفتوى بما علموا من
قوله واقوال اصحابه والاخذ به في خاصتهم اذ قد بانت لهم صحته ولا
يجوز لهم الفتوى بالاجتهاد فيما لا نص فيه بخلاف قوله او قول غيره من
اصحابه اذ ليست من كمل لها الالات الاجتهاد والذي يصح لها به قياس

Copyright © King Saud University